

الحكمة من إحداد الزوجة. وعدم إحداد الزوج (!/الإثنين) 11-41- 2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال انت ايه اللي تقول لماذا الزوجة تحتد بعد وفاة الزوج اربعة اشهر وعشر والزوج ما يحتجش. وتاني يوم يتجوز وايه الفرق بين الرجال والنساء والنساء شقائق الرجال تؤد الجواب عن هذا انه قد اجمع اهل العلم على ان الرجل لا احداد له - [00:00:00](#) وهذا من كمال الشريعة حيث وضعت كل شيء في موضعه فالزوج له في حياته ان يجمع بين اكثر من زوجة مش بس يخطب واحدة تانية ابن واحدة واتنين وتلاتة واربعة على التوازي - [00:00:33](#) والزوج لا يجوز لها ان تجمع بين اكثر من زوج منعاً لاختلاط الانساب كما تعرفون ولا تستقيم الحياة ابدا الا بهذا وكل قول بخلاف هذا فهو مكابرة للفطرة ومعادنة للحقيقة البحتة - [00:00:49](#) امرأة في بلد من جنوب شرق اسيا قالوا لها انت تقبلي ان تجمعي بين زوجين وتكون منتمية الى رجلين؟ قالت انا مستعد اجمع بين بين رجال بلده جميعا مستعد اتزوجهم كلهم - [00:01:10](#) واجمعهم جميعا في في في عصمته. هذا نوع من انواع اللي عليها المكابرة والسفسطة والمعادنة للحقائق الرجل يدل له ان يجمع بين اقسام من زوجة وليس للمرأة ذلك منعاً لاختلاط تنساب وحفظاً لمرجعية واستقرارية الحياة - [00:01:33](#) فالرجل يجوز له بعد وفاة زوجته ان يتزوج بمن شاء اعفاً لنفسه واحتضاناً لولده. ولما لشعته ولشعته واذا اراد ان ينتظر فترة من الزمن حتى تسكن احزان الال على وفاة زوجته. فذلك حسن - [00:01:54](#) لكن لا يجعل منه شريعة ملزمة فلا شريعة الا ما شرعه الله ورسوله سئلت اللجنة الدائمة للافتاء في بلاد الحرمين في المنطقة التي نحن فيها عادة. اذا توفيت الاب المرأة - [00:02:17](#) لا يتزوج الزوج بزوجة للثانية الا بعد ستة اشهر او اكسر واذا سألته لماذا؟ قالوا احتراماً للزوجة وحث ان احنا نتزوج بعد موت زوجته باسبوع فلم يذهب الناس للزواج الى وليمته ولا حتى السلام لا يسلمون عليه - [00:02:35](#) فهل الزواج بعد وفاة الزوجة آآ يعني آآ باسبوع او باكسر او باقل. مسموح به شرعاً ام لا؟ الجواب هذه عادة جاهلية لا اصل لها في الشرع المطهر. فينبغي التواصي بتركها - [00:02:53](#) وعدم اعتبارها ولا يجوز هجر من تزوج بعد وفاة امرأته مباشرة لانه هجر بغير حق شرعي ابن القيم رحمه الله له عبارة جميلة في اعدام الموقعين يقول واما الاحداد على الزوج فانه تابع للعدة - [00:03:11](#) وهو من مقتضياتها ومكملاتها فان المرء انما تحتاج للتزين والتجمل والتعطر لتتحبب الى زوجها وتحسن بينهما المعاشرة. فاذا مات واعتدت فقد انقضى يعني حق الاول انتهاء به موته وتأكيده المنع من الثاني حتى يبلغ الكتاب اجله. فمنعت - [00:03:29](#) من ان تمنع من ان تصنع ما يصنعه النساء لازواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة الى طمعها في الرجال وطمع فيها بالزينة والخضاب والتطيب. فاذا بلغ الكتاب اجله صارت محتاجة الى ما يرغب في نكاحها. فهو - [00:03:58](#) فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شيء ابلغ في الحسن من هذا المنع والاباحة ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً احسن منه - [00:04:19](#)